وهو خمس قيمته سليما فيرجع بخمس الثمن ولو كانت قيمتاه معيبا ثمانين وسليما وقت العقد
تسعين ووقت القبض مائة او وقت العقد مائة ووقت القبض تسعين فالتفاوت
بين قيمته معيبا واقل قيمتيه سليما عشرة وهي تسع اقل قيمتيه سليما فيرجع بتسع الثمن
ولو كانت قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا ثمانين ووقت القبض سليما مائة وعشرين
ومعيبا تسعين او بالعكس او قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا تسعين ووقت
القبض سليما مائة وعشرين ومعيبا ثمانين او بالعكس فالتفاوت بين اقل قيمتيه سليما واقل
قيمتيه معيبا عشرون وهي خمس اقل قيمتيه سليما فيرجع بخمس الثمن واذا نظرت الى القيمة
فيما بين الوقتين ايضا زادت الاقسام **ولو تلف الثمن** المقبوض حسا كان التلف او شرعا
كان اعتقه او كاتبه او وقفه او استولدها الامة او خرج عن ملكه الى غيره او تعلق به حق
لازم كرهن **دون المبيع** المقبوض ثم اطلع على عيب واراد رده به **رده** اي المبيع
المشتري لوجوده خاليا عن الموانع **واخذ مثل الثمن** ان كان مثليا **او قيمته** ان كان
متقوما لانه لو كان باقيا لاستحقه فاذا تلف ضمنه بذلك قياسا على غيره وتعتبر اقل
قيمه من وقت البيع الى وقت القبض كما في الروضة واصلها وهو يخالف ما تقدم عنهما
في الارش لكنه يوافق ما في الكتاب هناك قال الاسنوي والصواب التسوية انتهى وعبارة
الشرح الصغير هنا ويعتبر الاقل من قيمه يوم العقد والقبض فهي موافقة لما تقدم
والمعتمد انا نعتبر الوسط هنا وهناك ولو صالحه البايع بالارش وغيره عن الرد لم يصح
لانه خيار فسخ فاشبه خيار التروي في كونه غير متقوم ولم يسقط الرد لانه انما اسقط
بعوض ولم يسلم الا ان علم بطلان المصالحة فيسقط الرد لتقصيره وليس لمن له الرد امساك
المبيع وطلب الارش ولا للبايع منعه من الرد ودفع الارش **ولو علم العيب** بالمبيع
بعد زوال ملكه عنه **الى غيره** بعوض وبدونه وهو باق بحاله في يد الثاني
فلا ارش له في الاصح لانه لم ييأس من الرد فقد يعود اليه فيرده وقيل علته
انه استدرك الظلامة وخرجوا على هاتين العلتين زواله بلا عوض فعلى الاول لا
وهو الصحيح فلا ارش وعلى الثاني يجب والوجه الثاني ان له الارش كما لو تلف
فان عاد الملك اليه بعوض او بغيره او انفك رهنه او نحو ذلك **فله الرد** لزوال
المانع وعلى العلة الثانية **قيل ان عاد** المبيع اليه **بغير الرد بعيب فلا رد** له لانه
بالاعتياض عنه استدرك الظلامة وغبن غيره كما غبن هو ولم يبطل ذلك الاستدراك
بخلاف ما لو رد عليه بعيب وعلى الاصح لو تعذر العود لتلف او اعتاق رجع بالارش
المشتري الثاني على الاول والاول على بايعه وله الرجوع عليه قبل الغرم للثاني ومع
ابرايه منه وقيل لا فيهما بناء على التعليل باستدراك الظلامة **والرد** بالعيب **على
الفور** بالاجماع كما قاله ابن الرفعة ولان الاصل في البيع اللزوم والجواز عارض ولانه
خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فكان فوريا كالشفعة فيبطل بالتاخير من غير
عذر وهذا في المبيع المعين اما الواجب في الذمة ببيع او سلم اذا قبض فوجد معيبا
فقال الامام ان قلنا لا يملكه الا بالرضا اي وهو الاصح فلا يعتبر الفور اذ الملك موقوف
على الرضا وكذا ان قلنا يملكه بالقبض لانه ليس معقودا عليه وانما يثبت الفور فيما
يؤدي رده الى رفع العقد تنبيه يستثنى من اشتراط الفور صور منها لو اجر

المبيع

انظر حكم الاطلاع على عيب في المسلم فيه بعد قبضه

المبيع ثم علم بالعيب ولم يرض البايع بالعين مسلوبة المنفعة مدة الاجارة فان المشتري
يعذر في التاخير الى انقضاء المدة ومنها قرب العهد بالاسلام ومن نشأ ببادية
بعيدة عن العلماء اذا ادعى الجهل بان له الرد فانه يقبل منه ولو ادعى الجهل بالفورية
وكان ممن يخفى عليه ذلك قبل ومنها ما لو باع مالا زكويا قبل الحول ووجد المشتري به عيبا
قديما وقد مضى حول من يوم الشرا ولم تخرج الزكاة بعد فليس له الرد حتى يخرجها سواء
اقلنا الزكاة تتعلق بالعين ام الذمة لان للساعي اخذ الزكاة من عينها لو تعذر اخذها من
المشتري وذلك عيب حادث فلا يبطل الرد بالتاخير الى ان يؤدي الزكاة لانه غير متمكن منه
قبله وانما يبطل بالتاخير مع التمكن ومنها ما لو اطلع المشتري على عيب بالشقص قبل اخذ
الشفيع فامسك عن رده انتظار الشفيع فان كان الشفيع غايبا بطل حقه بالانتظار وان
كان حاضرا فلا ومنها ما اذا اشتغل بالرد بعيب واخذ في تثبيته ولم يمكنه فله الرد
بعيب اخر ويعذر فيه لاشتغاله بالرد بعيب غيره ففي فتاوى ابن الصلاح اشترى جارية
ثم ادعى جنونها وطلب ردها ولم يثبت جنونها فادعى عليه بعيب ثان فان له الرد اذا ثبت
ولا يمنع من ذلك ما ادعاه من جنون متقدم ولا تاخير اثباته اذا كان لعجز ولو قال
البايع انا ازيل ما به من عيب وامكن في مدة لا اجرة لمثلها كنقل الحجارة المدفونة فانه
يقبل ولا رد للمشتري **فليبادر** مريد الرد **على العادة** ولا يؤمر بالعدو والركض
ليرد **فلو علمه وهو يصلي** فرضا او نفلا **او يأكل** او يقضي حاجته كما في المحرر او هو
في حمام كما ذكره المصنف في الشفعة **فله تاخيره حتى يفرغ** لانه لا يعد مقصرا ولا
يلزمه تخفيف الصلاة والاقتصار فيها على ما يجزي ولا يزيد فيها على ما يسن للمنفرد فيما يظهر
وكلامه موهم انه لو علمه وقد دخل وقت هذه الاشيا ولم يشرع فيها ان الحكم بخلافه وليس مرادا
اذ لا فرق ولو لبس ثوبه او غلق بابه فلا باس ولا يضر في الرد الابتدا بالسلام بخلاف
الاشتغال بمحادثته ولو اشترى عبدا ابق قبل القبض واجاز المشتري البيع ثم اراد
الفسخ فله ذلك ما لم يعد العبد اليه **او علمه ليلا** وقيده ابن الرفعة بكلفة السير فيه
ونقل نحوه عن التتمة **فحتى يصبح** اما اذا لم يكن عليه كلفة في السير كان كان جاره فلا فرق
بين الليل والنهار **فان كان البايع** المالك **بالبلد رده عليه بنفسه او وكيله** ان لم
يحصل بالتوكيل تاخير **او على وكيله** بالبلد كذلك لانه قايم مقامه في ذلك اما اذا كان
البايع وكيلا فانه يرده عليه او على موكله وعبارة المحرر رده بنفسه او وكيله عليه او
على وكيله اي لكل منهما الرد على كل منهما فقدم المصنف لفظ عليه ففاته النص على
التخيير عند الرد الى الوكيل ولو مات المالك رده على وارثه او حجر عليه فعلى وليه **ولو
تركه** اي البايع او وكيله **ورفع الامر الى الحاكم فهو آكد** لان الخصم ربما احوجه في اخر
الامر الى المرافعة اليه فيكون الاتيان اليه اولا فاصلا للامر جزما وقضية كلام الشيخين
انه لا فرق في التخيير المذكور بين ان يكونا بالبلد بحضرة احدهما ام في غيبة الكل وهو كذلك
لا مروان قال في المطلب اذا علم بحضرة احدهم فالتاخير لغيره تقصير واذا جا الى الحاكم
لا يدعي لان غريمه غايب عن المجلس وهو في البلد غير متوار ولا متعزز وانما يفسخ بحضرته
ثم يطلب غريمه ليرد عليه قال السبكي اذا قلنا القاضي لا يقضي بعلمه فما فايدة ذلك فقال
هذا تفريع على الصحيح ان القاضي يقضي بعلمه قال الاذرعي ولان الحاكم لا يعلم انما البا

Copyright ... University